الأمم المتحدة

A/69/780*

الجمعية العامة

Distr.: General
13 February 2015
Arabic
Original: English

الدورة التاسعة والستون
البند ٧٤ (أ) من جدول الأعمال
المحيطات وقانون البحار

رسالة مؤرخة ١٣ شباط/فبراير ٢٠١٥ موجهة إلى رئيس الجمعية العامة من الرئيسين المشاركين للفريق العامل المخصص غير الرسمي المفتوح باب العضوية

عملاً بالفقرة ٨٠ من قرار الجمعية العامة ٣٠/٦٠، جرى تعييننا مجدداً رئيسين مشاركين للفريق العامل المخصص غير الرسمي المفتوح باب العضوية المعني بدراسة المسائل المتصلة بحفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه على نحو مستدام في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، المنشأ عملاً بالفقرة ٧٣ من قرار الجمعية العامة ٢٤/٥٩. ووفقاً للفقرتين ١٩٩ و ٢٠٠ من قرار الجمعية العامة ٧٠/٦٨، اجتمع الفريق العامل في الفترة من ٢٠ إلى ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥.

ويسرُّنا أن نبلغكم بأن الفريق العامل قد أنجز ولايته المتمثلة في تقديم توصيات إلى الجمعية العامة على النحو المطلوب في الفقرة ٢١٤ من القرار ٢٤٥/٦٩. ويشرفنا أن نقدم إليكم الوثيقة الختامية للاجتماع، التي تتضمن التوصيات التي اعتمدها الفريق العامل بتوافق الآراء، وموجز للمناقشات التي دارت في الاجتماع، أعده رئيسا الفريق المشاركان (انظر المرفق).

ونرجو ممتنين تعميم هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما وثيقة من وثائق الجمعية العامة، في إطار البند ٧٤ (أ) من جدول الأعمال.

(توقيع) باليتا ت. ب. كوهونا
ليزبيت لينزاد
الرئيسان المشاركان

* أُعيد إصدارها لأسباب فنية في ١٠ آذار/مارس ٢٠١٥.

15-01992 (A) 110315 120315

الرجاء إعادة استعمال الورق

المرفق

الوثيقة الختامية للفريق العامل المخصص غير الرسمي المفتوح باب العضوية، المعني بدراسة المسائل المتصلة بحفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه بطريقة مستدامة في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، وموجز المناقشات الذي أعده الرئيسان المشاركان

أولا - التوصيات

١ - يوصي الفريق العامل المخصص غير الرسمي المفتوح باب العضوية المعني بدراسة المسائل المتصلة بحفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه بطريقة مستدامة في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، الجمعية العامة بما يلي:

(أ) أن تؤكد مجددا الالتزام الذي أعرب عنه رؤساء الدول والحكومات في الفقرة ١٦٢ من الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، المعقود في ريو دي جانيرو، البرازيل، من ٢٠ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢، المعنونة ”المستقبل الذي نصبو إليه“، والتي أيدتها الجمعية العامة في قرارها ٢٨٨/٦٦ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢، بأن يعالجوا على وجه الاستعجال، بالاستناد إلى عمل الفريق العامل وقبل اختتام الدورة التاسعة والستين للجمعية العامة، مسألة حفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه بطريقة مستدامة في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، وذلك بسبل شتى منها اتخاذ قرار بشأن وضع صك دولي في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار؛

(ب) أن تلاحظ طلبها إلى الفريق العامل غير الرسمي المفتوح باب العضوية أن يقدم توصيات بشأن نطاق صك دولي في إطار الاتفاقية ومعاييره وجدواه، الوارد في الفقرة ٢١٤ من القرار ٢٤٥/٦٩؛

(ج) أن ترحب بتبادل الآراء بشأن نطاق صك دولي في إطار الاتفاقية ومعاييره وجدواه، وبالتقدم الذي أحرزه الفريق العامل غير الرسمي المفتوح باب العضوية، في إطار ولايته المحددة بموجب القرار ٢٣١/٦٦وفي ضوء القرار ٧٨/٦٧، في الإعداد للقرار المزمع اتخاذه في الدورة التاسعة والستين للجمعية العامة بشأن وضع صك دولي في إطار الاتفاقية؛

(د) أن تشدد على ضرورة استحداث نظام عالمي شامل يكفل تحسين سُبل معالجة مسألة حفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه على نحو مستدام في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، وذلك بعد النظر في جدوى وضع صك دولي في إطار الاتفاقية؛

(هـ) أن تقرر وضع صك دولي ملزم قانونا في إطار الاتفاقية بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه على نحو مستدام في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، و تحقيقا لهذه الغاية:

'١' أن تقرر، قبل عقد مؤتمر حكومي دولي، إنشاء لجنة تحضيرية، تكون مفتوحة أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وأعضاء الوكالات المتخصصة والأطراف في الاتفاقية، مع دعوة مشاركين آخرين بوصفهم مراقبين وفقا للممارسة المعهودة في الأمم المتحدة، من أجل تقديم توصيات موضوعية إلى الجمعية العامة بشأن عناصر مشروع نص صك دولي ملزم قانونا في إطار الاتفاقية، مع مراعاة مختلف التقارير التي قدمها الرئيسان المشاركان عن عمل الفريق العامل غير الرسمي المفتوح باب العضوية، على أن تبدأ اللجنة التحضيرية عملها في عام ٢٠١٦ وتقدم إلى الجمعية العامة تقريرا بحلول نهاية عام ٢٠١٧ عما أحرزته من تقدم؛

'٢' أن تتخذ قرارا، قبل نهاية الدورة الثانية والسبعين للجمعية العامة، آخذة في اعتبارها تقرير اللجنة التحضيرية آنف الذكر، بشأن عقد مؤتمر حكومي دولي تحت رعاية الأمم المتحدة، وبشأن تاريخ بدئه، لكي ينظر في توصيات اللجنة التحضيرية بشأن عناصر صك دولي ملزم قانونا في إطار الاتفاقية، ويتولى إعداد نصه؛

(و) أن تقرر تركيز المفاوضات على المواضيع المحددة في المجموعة التي تمت الموافقة عليها في عام ٢٠١١، وتشمل حفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه بطريقة مستدامة في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، ولا سيما الموارد الجينية البحرية، في مجملها وككل واحد، بما في ذلك المسائل المتعلقة بتقاسم المنافع، وتدابير من قبيل أدوات الإدارة الملائمة لكل منطقة على حدة، بما فيها المناطق البحرية المحمية، وتقييمات الأثر البيئي، وبناء القدرات، ونقل التكنولوجيا البحرية؛

(ز) أن تُقر بأن العملية المبينة في الفقرة الفرعية (هـ) أعلاه لا ينبغي أن تقوض ما هو قائم من الصكوك والأطر القانونية ذات الصلة بالموضوع والهيئات العالمية والإقليمية والقطاعية المعنية في هذا الصدد؛

(ح) أن تُقر أيضا بأن المشاركة في المفاوضات ونتائج تلك المفاوضات لن يؤثران في الوضع القانوني للدول غير الأطراف في الاتفاقية أو في أي اتفاقات أخرى ذات صلة بها

فيما يتعلق بهذه الصكوك، أو في الوضع القانوني للأطراف في الاتفاقية أو في أي اتفاقات أخرى ذات صلة بها فيما يتعلق بهذه الصكوك.

ثانيا - موجز المناقشات الذي أعده الرئيسان المشاركان**

٢ - طلبت الجمعية العامة في الفقرة ١٩٨ من قرارها ٧٠/٦٨ إلى الفريق العامل المخصص غير الرسمي المفتوح باب العضوية المعني بدراسة المسائل المتصلة بحفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه على نحو مستدام في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، أن يقوم في إطار ولايته المحددة بموجب القرار ٢٣١/٦٦ وفي ضوء القرار ٧٨/٦٧، استعدادا للقرار المزمع اتخاذه في الدورة التاسعة والستين للجمعية العامة، بتقديم توصيات إلى الجمعية بشأن نطاق صك دولي يُتوخى وضعه في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وبشأن معاييره وجدواه. وتحقيقا لهذه الغاية، قررت الجمعية أن يعقد الفريق العامل ثلاثة اجتماعات مدة كل منها أربعة أيام، مع إمكانية أن تقرر الجمعية العامة عقد اجتماعات إضافية، عند الضرورة، في حدود الموارد المتاحة.

٣ - وعقد الفريق العامل أول هذه الاجتماعات في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ١ إلى ٤ نيسان/أبريل ٢٠١٤[(أ)]،وعُقد الاجتماع الثاني أيضا في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ١٦ إلى ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٤[(ب)]، وذلك وفقا للفقرتين ١٩٩ و ٢٠٠ من القرار ٧٠/٦٨. وعُقد الاجتماع الثالث في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ٢٠ إلى ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، وفقا للفقرتين ١٩٩ و ٢٠٠ من القرار ٧٠/٦٨ والفقرة ٢١٤ من القرار ٢٤٥,/٦٩

٤ - وترأس اجتماع الفريق العامل الرئيسان المشاركان باليتا ت. ب. كوهونا (سري لانكا) وليزبيت ليتزاد (هولندا) اللذان عينهما رئيس الجمعية العامة بالتشاور مع الدول الأعضاء.

٥ - وأدلى وكيل الأمين العام للشؤون القانونية والمستشار القانوني، ميغيل دو سيربا سواريز، بملاحظات استهلالية باسم الأمين العام.

** أُعد هذا الموجز لغرض الرجوع إليه ليس إلا.

(أ) انظر A/69/82.

(ب) انظر A/69/177.

٦ - وحضر اجتماع الفريق العامل ممثلون عن ١٠٤ دول أعضاء، ودولتين من الدول غير الأعضاء، و ١٧ من المنظمات الحكومية الدولية والهيئات الأخرى، و ١١ منظمة غير حكومية.

٧ - وأقرّ الفريق العامل جدول الأعمال (A/AC.276/11) دون تعديل، ووافق على الشروع في العمل على أساس صيغة الاجتماع المقترحة وجدول الأعمال المؤقت المشروح وتنظيم الأعمال (A/AC.276/L.16).

٨ - وإثر مشاورات غير رسمية عقدت في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، اعتمد الفريق العامل بكامل هيئته وبتوافق الآراء التوصيات الواردة في الفرع الأول أعلاه. وأدلى وفد كل من جمهورية فنزويلا البوليفارية وكولومبيا ببيان فسر فيه موقفه بعد اعتماد تلك التوصيات (انظر الفقرة ٣٣).

٩ - ووفقا لصيغة الاجتماع وبناء على طلب الفريق العامل، أعدّ الرئيسان المشاركان هذا السرد الموجز للمناقشات المتعلقة بالمسائل والأفكار والمقترحات الرئيسية التي أشير إليها أو أُثيرت خلال المداولات. وترد الاعتبارات العامة التي طُرحت خلال الاجتماع في الفقرات من ١٠ إلى ٢٥ أدناه. وترد في الفقرات من ٢٦ إلى ٣٤ التعليقات العامة التي أدلي بها في سياق النظر في مشروع التوصيات التي قدمت إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين.

الاعتبارات العامة، بما فيها نطاق صك دولي في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ومعاييره وجدواه

١٠ - أشارت الوفود إلى أهمية معالجة مسألة حفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه على نحو مستدام في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، وإلى ضرورة التعجيل بذلك. ولاحظت عدة وفود أن معالجة هذه المسألة تغطي أيضا مسألة التنمية المستدامة، ولا سيما الأمن الغذائي والتخفيف من حدة الفقر. وسلطت عدة وفود الضوء خصوصا على المحيطات باعتبارها أساس اقتصادات الدول الجزرية الصغيرة النامية وبيئتها ومجتمعاتها، وعلى تردي سلامة المحيطات بسبب تراكم التأثيرات البشرية وتفاقمها في السنوات الأخيرة، مما يهدد بشكل خطير رفاه سكان هذه الدول وسبل عيشهم. وفي هذا السياق، اعتُبر التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية عنصرا ذا أهمية حيوية، نظرا إلى طابعه المشترك العابر للحدود وإلى ترابطه الوثيقة بالنظم الإيكولوجية الساحلية. وجرت الإشارة إلى أن التحديات التي تطرحها الأنشطة المضطلع بها في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية يمكن أن تقوض الجهود الوطنية والإقليمية الرامية إلى حفظ التنوع

البيولوجي واستخدامه استخداما مستداما. ودعت تلك الوفود إلى تعزيز التعاون والتنسيق فيما بين جميع القطاعات وعلى جميع المستويات. وأعربت وفود عدة عن رأي مفاده أن وضع هيكل إداري شامل وعالمي يظل السبيل الأنجع إلى تعزيز استدامة التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية.

١١ - وأشارت الوفود إلى الفقرة ١٦٢ من الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنونة ''المستقبل الذي نصبو إليه'' (القرار ٦٦/٢٨٨، المرفق)، التي التزمت فيها الدول بأن تعالج على وجه الاستعجال، بالاستناد إلى عمل الفريق العامل المخصص غير الرسمي المفتوح باب العضوية وقبل اختتام الدورة التاسعة والستين للجمعية العامة، مسألة حفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه بطريقة مستدامة في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، وذلك بسبل شتى منها اتخاذ قرار بشأن وضع صك دولي في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. ورحبت وفود عديدة بالتقدم المحرز في الاجتماعين اللذين عقدهما الفريق العامل في نيسان/أبريل وحزيران/يونيه ٢٠١٤.

١٢ - وأعادت وفود عديدة التأكيد على أن الوضع الراهن غير مقبول، واعتبرت أن هناك زخما متزايدا في اتجاه توصية الجمعية العامة بأن تقرر بدء مفاوضات لوضع صك دولي في إطار الاتفاقية. واعتبرت أن وضع صك من هذا القبيل هو أمر ممكن من الناحية السياسية والقانونية والتقنية. وارتأت أن التفاوض بشأن هذا الصك ينبغي أن يستند إلى مجموعة المسائل المتفق عليها في عام ٢٠١١، في القرار ٦٦/٢٣١، وهي الموارد الجينية البحرية، بما في ذلك المسائل المتعلقة بتقاسم المنافع، وتدابير من قبيل أدوات الإدارة الملائمة لكل منطقة على حدة، بما فيها المحميات البحرية، وتقييمات الأثر البيئي وبناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية، وهي المسائل ذاتها التي ينبغي أن يتناولها الصك المذكور. وأيّدت عدة وفود فكرة التفاوض على هذا الصك باعتباره اتفاقا ملزما قانونا في إطار الاتفاقية. وشددت عدة وفود على أن وضع اتفاق تنفيذي ثالث للاتفاقية من شأنه أن يلبي الحاجة الملحة إلى الخروج من الوضع الراهن ويساهم في إثراء النظام القانوني الحالي للمحيطات والبحار بالانتقال من النهجين القطاعي والمشتت إلى نهج شامل أكثر اتساقا. وأشارت عدة وفود إلى أن هذا الاتفاق من شأنه أن يؤدي إلى تنفيذ عدد من الالتزامات المنصوص عليها فعلا في الاتفاقية، وإلى تعزيز تلك الالتزامات وتوسيع نطاقها دون تغيير النظام القانوني القائم الذي أنشأته هذه الاتفاقية. وأشارت عدة وفود أيضا إلى أن اتفاقا من هذا القبيل من شأنه أن يقلل من الثغرات الإدارية القائمة من خلال توفير إطار قانوني ومؤسسي شامل للتنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية. وأُعرب عن رأي مفاده أن هذا

النظام من شأنه أن يكفل تنظيم سلوك الدول وتوحيده. وشُدد على أن مواجهة التحدي المتعلق بحفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه بطريقة مستدامة في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية مسألة لا ينبغي تركها للإجراءات الانفرادية أو للمنظمات ذات العضوية المحدودة، وأن المنافع العامة ينبغي ألا تستولي عليها أو تحتكر إدارتها قلة لا تمثل مصالح المجتمع الدولي.

١٣ - وذكر بعض الوفود أن المناقشات لم تستنفد سبل المضي قدما في معالجة المسائل المتصلة بحفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه بطريقة مستدامة في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، وأن بعض الأسئلة لا تزال بحاجة إلى إجابة. ولوحظ أن الوضع الراهن يُعزى أساسا إلى ضعف الإرادة السياسية لتنفيذ الصكوك القائمة، وأن ذلك لا يشكل ثغرة قانونية وإنما ثغرة على مستوى التنفيذ لن تُعالج باعتماد صك جديد. ولاحظ بعض الوفود أن التركيز على تنفيذ الصكوك القائمة الملزمة قانونا وإنفاذها بفعالية من شأنه أن يكفل بشكل أفضل حفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه بطريقة مستدامة في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية. وفي هذا الصدد، ونظرا إلى ضرورة معالجة تلك المسائل على وجه الاستعجال وما يستلزمه التفاوض على صك جديد من موارد وجهود كبيرة، أعربت تلك الوفود عن تفضيلها التركيز على سبل النهوض بتنفيذ الصكوك القائمة.

١٤ - وأعرب بعض الوفود عن قلقه بشأن التفاوض على اتفاق جديد ملزم قانونا دون فهم دقيق للمسائل التي سيغطيها ذلك الصك. ولوحظ أن نطاق الأسئلة المطروحة واضح إلى حد ما، لكن الإجابات الممكنة ليست بالقدر الكافي من الوضوح. وأُعرب أيضا عن رأي مفاده أن مجموعة التدابير المتفق عليها في عام ٢٠١١ لا تعدو أن تكون وصفا للمواضيع الرئيسية التي ينبغي تناولها، وأنها لا تحدد الأنشطة التي سيشملها صك جديد أو توضح أن الصك الجديد لن يمس بحقوق الدول وواجباتها ومصالحها ولن ينتقص من السلطات والولايات المسندة إليها بموجب القانون الدولي القائم.

١٥ - وسلطت عدة وفود الضوء على ضرورة تكملة الصكوك القائمة، ولا سيما الاتفاقية، واحترامها وتفادي الازدواجية فيها. وشدد بعض الوفود على ضرورة مراعاة الأنشطة الجاري الاضطلاع بها. وأشارت عدة وفود إلى أن الترتيب المقبل ينبغي أن يستند إلى الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ والاتفاق المتعلق بتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، وإلى الاتفاقيات

الأخرى ذات الصلة، وذلك بغية توفير نظام موحد للتنوع البيولوجي في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية.

١٦ - وشددت عدة وفود على ضرورة مراعاة مبادئ القانون الدولي العامة ذات الصلة والحقوق والواجبات المكرسة في الصكوك القانونية الدولية، ولا سيما في الاتفاقية، من قبيل مبدأي إرث الإنسانية المشترك وحرية أعالي البحار. وأعاد بعض الوفود التأكيد على أهمية الحفاظ على التوازن بين المصالح والحقوق والالتزامات المكرسة في الاتفاقية، وبين أوجه الاستخدام المتنافسة للمحيطات والهدفين المتمثلين في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه بطريقة مستدامة. وجرى التشديد على أنه في حال بدء المفاوضات، ينبغي أن ينصب تركيز أي مناقشات وأي صك ينتج عنها على التعاون والتآزر بين المؤسسات وعلى كفالة وجود علاقة فعالة بين مختلف الأنشطة المضطلع بها في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، لا على إدارة تلك الأنشطة.

١٧ - ولاحظت وفود عديدة بقلق عدم وجود نظام عالمي شامل يعالج الثغرات القانونية المتصلة بحفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه بطريقة مستدامة في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية. ووجهت وفود أخرى الانتباه إلى أن عددا من الصكوك القائمة ينطبق في هذا الصدد. وأُعرب عن رأي مفاده أن تركيز أي اتفاق جديد ينبغي أن ينصب بالتالي على المسائل التي تعتريها ثغرات أو نقاط ضعف في الإطار الحالي. ولوحظ في هذا الصدد أن الثغرات القانونية يمكن تداركها في سياق اتفاق جديد على أن يتم أولا تحديدها بدقة.

١٨ - وأكدت عدة وفود على وجود ثغرة قانونية فيما يتعلق بالحصول على الموارد الجينية البحرية في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية وتقاسم المنافع الناشئة عن استخدامها. ورأى العديد من الوفود أن هذه الموارد تشكل إرث البشرية المشترك، وفقا للقرار ٢٧٤٩ (د -٢٥). وأشارت تلك الوفود إلى أن تلك الموارد تستغل حاليا دون التقيد بالالتزام المتمثل في تقاسم فوائد استغلالها، وإلى ضرورة وضع نظام قانوني محدد لتنفيذ مبدأ إرث البشرية المشترك، مع مراعاة مصالح واحتياجات البلدان النامية، بما فيها الدول غير الأطراف في الاتفاقية. وسُلط الضوء على ضرورة عدم استئثار طرف واحد بسبل الحصول على الموارد الجينية البحرية في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستخدامها.

١٩ - وأشير إلى أن نطاق الصك الجديد ينبغي أن يشمل جميع الموارد البحرية المعروفة حاليا في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية أو التي ستُكتشف فيها في أي وقت مستقبلا. وفي هذا الصدد، أعربت بعض الوفود عن تأييدها لإدراج مصايد الأسماك في الصك الجديد، مع مراعاة ما تقوم به المنظمات الإقليمية القائمة المعنية بإدارة تلك المصايد

من أعمال، في حين أشارت وفود أخرى إلى أن مصايد الأسماك الواقعة في أعالي البحار تخضع فعلا لأحكام اتفاق الأمم المتحدة للأرصدة السمكية، ومن ثم، لا ينبغي إدراجها في نطاق هذا الصك.

٢٠ - وجرى التشديد على أهمية تشجيع البحوث العلمية، نظرا إلى أن البحوث المتعلقة بالموارد الجينية البحرية مجال جديد نسبيا يتطور بسرعة ووقد يتعثر الابتكار فيه بسبب إجراءات مرهقة ومفرطة في بيروقراطيتها. وأُعيد التأكيد على ضرورة تناول المسائل المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية في المحافل المختصة، مثل المنظمة العالمية للملكية الفكرية.

٢١ - واعتُبرت ضرورة تعزيز الفهم العلمي للمناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية والحاجة إلى معلومات علمية سليمة للاسترشاد بها في صنع القرارات مسألتين ذواتي أولوية. وأشير إلى أن نقل التكنولوجيا لا بد من أن يكون متوافقا مع الأطر القائمة، بما فيها الأطر التي وضعتها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو).

٢٢ - وأشارت عدة وفود إلى أن نص الاتفاق الملزم قانونا ينبغي أن يتضمن المبادئ المقبولة على نطاق واسع في مجال إدارة المحيطات، من قبيل المبدأ الوقائي، والإدارة المتكاملة للمحيطات، ونهج يراعي النظام الإيكولوجي. وأُعرب عن رأي مفاده أن اتباع نهج ''مقاس واحد يناسب الجميع'' لن يكون ملائما لكل نشاط من الأنشطة المنفذة في جميع المناطق، لأن آثار تلك الأنشطة تختلف من قطاع إلى آخر ومن منطقة إلى أخرى حسب ظروفها وسماتها الخاصة. ولاحظت تلك الوفود، مع الإشارة بصفة خاصة إلى عمليات تقييم الآثار البيئية العابرة للحدود، أنه ينبغي توخي الحذر من تطبيق النُهج التي وضِعت في سياق الأنشطة المقررة في نطاق ولاية الدول أو سيطرتها، على التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية.

٢٣ - وأشارت عدة وفود إلى أن الاتفاق ينبغي أن ينشئ آليات مؤسسية لمساعدة الأطراف في تنفيذ التزاماتها. وارتأت إمكانية توسيع نطاق ولاية السلطة الدولية لقاع البحار لتشمل الإشراف على تنفيذ اتفاق يبرم مستقبلا في إطار الاتفاقية. ولاحظت وفود أخرى أن السلطة يمكن أن تكون نموذجا تحتذى به أي مؤسسة تنشأ بموجب الاتفاق الجديد. وأعرب عن رأي مفاده ألا يتم إنشاء آليات أو مؤسسات جديدة ما لم يكن ذلك ضروريا.

٢٤ - وجرى التشديد على ضرورة أخذ آراء جميع الأطراف المعنية في الاعتبار. وذُكر بصفة خاصة أنه ينبغي توجيه الدعوة إلى منظمات المجتمع المدني والمنظمات الدولية والرابطات الصناعية التي لها مصلحة في الأنشطة التي يمكن أن تتأثر بأي صك يوضع مستقبلا، لكي تشارك وتسهم بآرائها وخبراتها.

٢٥ - وشدد بعض الوفود على أن باب الانضمام إلى أي اتفاق جديد ينبغي أن يكون مفتوحا أمام جميع الدول سواء كانت أطرافا في الاتفاقية أم لا. وشددت عدة وفود على أن الانضمام إلى اتفاق تنفيذي يُبرم في إطار الاتفاقية ويتعلق بحفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه بطريقة مستدامة في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية ينبغي ألا يؤثر في مسألة انضمام الدول غير الأطراف إلى الاتفاقية. وأشار بعض الوفود إلى أن الانضمام إلى هذا الاتفاق لا يعني ضمنا قبول الدول غير الأطراف لأي التزامات قانونية ناشئة عن الصكوك التي لم تقبلها تلك الدول صراحة. وفي هذا الصدد، أعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن المسائل المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه بطريقة مستدامة في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية ينبغي أن تُنظم بموجب صك دولي آخر غير اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، مثل اتفاقية التنوع البيولوجي، أو كإضافة إلى بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي. وأشير أيضا إلى إمكانية تكييف المعايير والمبادئ المكرسة في شتى الصكوك القائمة لكي تلائم حفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه بطريقة مستدامة في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، مع مراعاة مبادئ المسؤولية والتعاون والمساواة والاستدامة.

النظر في مشروع التوصيات المزمع تقديمها إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين واعتمادها

٢٦ - قدم الرئيسان المتشاركان ورقة غير رسمية مؤرخة ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، تضمنت مشروع عناصر توصيات تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين، وأُعدت بناء على طلب الوفود في اجتماع الفريق العامل الذي عقد في حزيران/يونيه ٢٠١٤. وأوضح الرئيسان المشاركان أن هذه الورقة غير الرسمية تجمع العناصر التي قدمتها الوفود ردا على رسالتهما المؤرخة ٨ تموز/يوليه ٢٠١٤، تيسيرا لإعداد مشروع التوصيات. وأشارا إلى أنه لا يُتوخى من هذه الورقة أن تشكل أساسا للمفاوضات بشأن مشروع التوصيات، لا سيما وأن العناصر الواردة فيها لا يقصد بها أن تكون عناصر توافقية. وأعربت الوفود عن تقديرها للرئيسين المشاركين لقيامهما بإعداد الورقة غير الرسمية التي رأت أنها تشكل أساسا جيدا لإعداد مشروع توصيات.

٢٧ - وأعربت وفود عديدة عن تأييدها للتوصيات المتعلقة ببدء عملية التفاوض للتوصل إلى اتفاق دولي ملزم قانونا. ولوحظ أن خيار معالجة المسائل المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه بطريقة مستدامة في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية من

خلال تنفيذ الصكوك القائمة ما زال متاحا بموجب ولاية الفريق العامل، بما في ذلك الولاية التي حددها القرار ٦٦/٢٣١، ومع مراعاة الالتزام الذي تعهدت به الدول في الفقرة ١٦٢ من الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، المعنونة ”المستقبل الذي نصبو إليه“.

٢٨ - وفيما يتعلق بما يمكن أن يحتويه الصك الدولي، أعربت وفود عديدة عن رأي مفاده أن مشروع التوصيات ينبغي أن يقتصر على العناصر التوافقية وأن يسلط الضوء بوجه خاص على مجموعة المسائل المتفق عليها في عام ٢٠١١، دون تناول المسائل التي لا تزال قيد المناقشة. وأعرب عن رأي مفاده أن مجموعة المسائل تلك ليست مُحكمة بما فيه الكفاية لكي تشكل أساسا للمفاوضات بشأن إبرام صك جديد.

٢٩ - وشددت عدة وفود على أن التوصيات ينبغي أن تتضمن إشارة إلى ضرورة الإقرار باختصاصات وولايات المنظمات والأطر العالمية والإقليمية القائمة، واحترامها وتكملتها، وأن تشجع التعاون والتنسيق بين الهيئات القائمة وتعززه. واقتُرح أن تشمل تلك التوصيات الاعتراف بالدور الرئيسي للاتفاقية ومبادئها، مثل حرية أعالي البحار وإرث البشرية المشترك. وأشار اقتراح إلى أن التوصيات يمكن أن تشمل معايير من قبيل اتباع نهج عملي، وكفالة الفعالية من حيث التكلفة، وتقديم حوافز مالية كافية، واستخدام الأطر القائمة تجنبا لأي تكاليف غير ضرورية. وحذرت وفود أخرى من الدخول في مفاوضات تعاهدية بحكم الواقع قبل الشروع فعلا في مفاوضات رسمية للتوصل إلى صك دولي في إطار الاتفاقية، نظرا إلى أن هناك الكثير من المسائل التي يتعين حلها خلال تلك المفاوضات.

٣٠ - وفيما يتعلق بالمرحلة القادمة من العملية، دعت وفود عديدة إلى تضمين تلك التوصيات عقد مؤتمر حكومي دولي تحت رعاية الأمم المتحدة وتكليفه بالتفاوض على اتفاق تنفيذي في إطار اتفاقية قانون البحار ولا سيما بمعالجة المسائل المتفق عليها في عام ٢٠١١ في مجملها وككل واحد. واقترحت عدة وفود عقد هذا المؤتمر الحكومي الدولي في أقرب وقت ممكن، على أن ينهي أعماله في غضون موعد يُتفق عليه. واقترحت عدة وفود أن يحدد القرار الذي ستتخذه الجمعية العامة الجدول الزمني لتلك المفاوضات. وذكر أحد الوفود أن تحديد جدول زمني للمفاوضات في هذه المرحلة لن يكون أمرا مناسبا.

٣١ - ورأت وفود عديدة أنه قد يكون من المفيد الترتيب لعملية تحضيرية تُكلف بتقديم توصيات إلى مؤتمر حكومي دولي. وأُعرب عن رأي مفاده أن أهم ما ينبغي أن تضطلع به اللجنة التحضيرية هو أن تقرر على وجه التحديد المجالات التي يلزم إبرام اتفاق جديد بشأنها، وتلك التي يكفي تعزيز التعاون بشأنها في إطار الصكوك القائمة. في هذا الصدد، لوحظ أن

المناقشات التي أجراها الفريق العامل كانت ثرية جدا وأن العملية التحضيرية ينبغي أن تستفيد من هذا العمل. وأُعرب عن رأي مفاده أن توصيات الفريق العامل ينبغي أن تكون محددة بما يكفي لتوجيه العملية التحضيرية وتأطيرها، دون الخوض في تفاصيل ما ينبغي التفاوض بشأنه.

٣٢ - وأشارت وفود عديدة إلى أن باب المشاركة في العملية التحضيرية ينبغي أن يكون مفتوحا أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، إلى جانب الدول الأطراف في الاتفاقية. وجرى التأكيد أيضا على ضرورة كفالة عقد مفاوضات تشمل الجميع وتتسم بالشفافية.

٣٣ - وإثر مشاورات غير رسمية عقدت على أساس ”لا اتفاق على شيء إلى حين الاتفاق على كل شيء“، اعتمد الفريق العامل، بتوافق الآراء، التوصيات الواردة في الفرع الأول أعلاه. وأشار وفد جمهورية فنزويلا البوليفارية إلى أن أحكام الاتفاقية، بما فيها تلك المندرجة في أطار القانون العرفي، لا تنطبق على بلده لأنه ليس طرفا في الاتفاقية، باستثناء الأحكام التي أقرها صراحة. وذكر أيضا أن عدم اعتراض جمهورية فنزويلا البوليفارية على التوصيات التي اعتُمدت في الاجتماع لا يمكن أن يُفسر على أنه تغيير لموقفها من الاتفاقية ودورها في إطار النظام القانوني الذي سيوضع مستقبلا فيما يتعلق بالموارد البحرية في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية. وأوضح وفد كولومبيا أنه انضم إلى توافق الآراء على أساس أن هذا التأييد لا يعني قبول كولومبيا للأحكام أو للالتزامات الواردة في الاتفاقية، التي لا تدخل طرفا فيها. وشدد الوفد على أنه لا يمكن بأي حال من الأحوال استنتاج انطباق الاتفاقية أو أي صك دولي آخر يتصل بتلك التوصيات، على كولومبيا أو الاحتجاج بها تجاهها.

٣٤ - وأعربت الوفود عن تقديرها للرئيسين المشاركين لدورهما القيادي وما قدماه من توجيه منذ عام ٢٠١٠. وتوجهت بالشكر أيضا إلى الأمانة العامة.